

Distr.: Restricted*
11 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧

المقدم من: محرز بن عبيد حميدة (يمثله المحامي،
السيد ستيوارت استغافني)
صاحب البلاغ كندا
الشخص المدعى أنه ضحية: كندا
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٢
والحال إلى الدولة الطرف في ٢٦ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
(لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد هذه الآراء: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الموضوع: الترحيل إلى تونس بعد رفض طلب اللجوء

* عُمِّت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية:

عدم المقبولية

المسائل الموضوعية:

الانتصاف الفعّال، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، والحق في الحياة، والحق في الحماية من التدخّل غير القانوني في الخصوصيات وشؤون الأسرة، والحق في تأسيس أسرة، والمساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون

مواد العهد:

٢ و ٦ و ٧ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري:

٢ و ٣

في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤**

المقدم من: محرز بن عدي حميدة (يمثله المحامي، السيد

ستيورات استفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، الذي قدّمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد محرز بن عدي حميدة، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد محجوب الهبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة
زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي،
والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو محرز بن عبدي حميدة، مواطن تونسي، ولد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧. وعندما قدّم بلاغه، كان يعيش في كندا حيث صدر ضده أمر يقضي بترحيله اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب كندا يمسّ المواد ٢ و٦ و٧ و١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي، السيد ستيوارت استفانفي.

٢-١ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي، من خلال مقرّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى تونس ريثما يتم النظر في قضيته. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وافقت الدولة الطرف على هذا الطلب، لكنها طلبت إلى المقرّر الخاص أن يرفع التدابير المؤقتة. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفض المقرّر الخاص طلب الدولة الطرف، معتبراً أن مطالبة صاحب البلاغ تقوم على أسس سليمة *بإمته*.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ قدّم صاحب البلاغ إلى كندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حيث طالب بمنحه وضع اللاجئ، زاعماً أنه تساوره مخاوف قائمة على أسس سليمة من التعرّض للاضطهاد في بلده بسبب آرائه السياسية. ويقول إنه عُيّن، في الثامنة عشرة من عمره، مساعداً إدارياً في جهاز الأمن التابع لوزارة الداخلية التونسية. وفي عام ١٩٩١، تمت ترقّيته إلى رتبة مساعد ضابط شرطة ونُقل إلى مديرية الأمن السياسي في وزارة الداخلية. وفي سياق أدائه لواجباته، أدرك أن القوّة كانت تُستخدم في إجراء تحقيقات الشرطة، فقرّر اللجوء إلى حيلة حتى لا يشارك في هذه الأعمال. وبعد تقديمه طلبات متعدّدة، تدبّر نقله إلى مديرية أخرى وغالباً ما وجد أعداءاً للتغيّب عن العمل. وفي عام ١٩٩٣، نُقل إلى مركز الاعتقال التابع للوزارة حيث تلقّى تعليمات بحراسة المعتقلين. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، عصي أمراً صارماً من رؤسائه بعدم إطعام معتقلين وذلك بتقديمه بعضاً من وجبته إلى معتقل شاب جائع. وإزاء قيامه بهذا العمل، نُزع سلاحه واستُجوب وأُتهم بالتعاطف مع السجناء السياسيين ووضع قيد الإقامة الجبرية لمدة خمسة أشهر قبل صرفه من الخدمة. وبعد إطلاق سراحه في آب/أغسطس ١٩٩٦، حاول صاحب البلاغ مغادرة تونس، لكنه أوقف في المطار لأنه لم يكن لديه تأشيرة خروج صادرة عن مدير أجهزة الأمن. ثم وُضع رهن الاعتقال لمدة شهر واحد. ولدى خروجه من السجن، أخضع لمراقبة إدارية صارمة جداً اقتضته أن يمثل شخصياً مرتين يومياً لدى جهاز الأمن للتوقيع على سجل خاص بالمراقبة.

٢-٢ وتدبّر صاحب البلاغ مغادرة تونس بعد ذلك بثلاث سنوات عن طريق رشوته موظفاً في وزارة الخارجية كي يصدر له جواز سفر جديداً. وحصل صاحب البلاغ على

تأشيرة دخول كندية وأخرى أمريكية بناء على شهادة توظيف مزورة تفيد بأنه مدير تقني لشركة، لكنه اختار التوجه إلى كندا. وانتظر صاحب البلاغ لمدة ثلاثة أشهر بعد وصوله إلى كندا كزائر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قبل أن يطالب بمنحة وضع اللاجئ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣-٢ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض مجلس الهجرة واللجوء ("المجلس") طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ لسببين رئيسيين هما: أولاً، وجد المجلس أن صاحب البلاغ لم يظلم بعبء إثبات وجود مخاوف لديه قائمة على أسس سليمة من التعرض للاضطهاد في تونس بسبب آرائه السياسية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أوجه تضارب في مزاعم صاحب البلاغ، وهي أنه، خلافاً لإفادته بعدم تمكنه من الاحتفاظ بوظيفة بعد صرفه من خدمة الشرطة، وصفته بطاقة هويته أنه المدير التقني لشركة في تموز/يوليه ١٩٩٨. وذكر صاحب البلاغ بعد ذلك أنه حصل على تلك الوثيقة إلى جانب شهادة توظيف مزيفة، لكن المجلس لم يقتنع بهذا التفسير. ولاحظ المجلس أن صاحب البلاغ عجز عن تقديم أي دليل على أنه كان يعاني من أعمال انتقامية بعد إطعامه أحد المعتقلين كما عجز عن تفسير كيفية تدبره مغادرة البلد بهذه السهولة عن طريق استخدام جواز سفر جديد، علماً بأن حرية الحركة عند الحدود التونسية تخضع لمراقبة صارمة. ورأى المجلس أن ذلك يشير إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ملاحقاً من قبل السلطات. وفسر المجلس الواقعة التي ساقها صاحب البلاغ وهي أنه انتظر لمدة ثلاثة أشهر بعد وصوله إلى كندا، قبل أن يطالب بمنحه وضع اللاجئ، على أنها تتناقض مع مخاوفه الذاتية المزعومة من التعرض للاضطهاد وأنها تشكل، بالتالي، أحد العوامل التي قوّضت مصداقيته.

٤-٢ وثانياً، في ضوء الأدلة المتوفرة، اعتقد المجلس أنه لا ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (يُشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") على صاحب البلاغ. بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (واو) من المادة ١^(١). وتبنى المجلس رأياً مفاده أن صاحب البلاغ، لما كان عضواً في قسم الأمن السياسي في وزارة الداخلية في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، فقد كان على علم بأن التعذيب كان يمارس بصورة روتينية في ذلك القسم، إلا أنه لم يبين أنه بذل جهداً جدياً للانفصال عن القسم المذكور أو الاستقالة

(١) "المادة ١ ...

واو- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأها؛

...

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد أدخلت الفقرة واو من المادة ١ ضمن القانون الكندي بموجب الفقرة (١) من المادة ٢ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

منه. ورأى المجلس أن القسم المعني اُتسم بخصائص منظمة تسعى إلى تحقيق "غرض وحشي محدود النطاق"، وتوصّل، عن طريق تطبيق قانون الدعوى الكندي ذي الصلة^(٢)، إلى الاستنتاج بأن مجرد العضوية في هذا القسم سبب كافٍ للخلوص إلى أنه كانت ثمة أسباب وجيهة للظنّ بأن صاحب البلاغ ربما ارتكب إحدى الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) و/أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (واو) من المادة ١ خلال سنوات خدمته في جهاز الشرطة. لذا رأى المجلس أن صاحب البلاغ مستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وقد حاول صاحب البلاغ استئناف قرار المجلس المتخذ ضده، لكن المحكمة الاتحادية الكندية رفضت، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دون عقد جلسة استماع، طلب إجراء مراجعة قضائية.

٢-٥ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ طلباً بشأن تقدير المخاطر قبل الإبعاد، ورُفض هذا الطلب في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأودع طلب لإجراء مراجعة قضائية لذلك القرار لدى المحكمة الاتحادية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى جانب طلب لوقف الإبعاد. وقد وُوفق على هذا الطلب دون عقد جلسة استماع وألغى من قبل المحكمة الاتحادية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ القرار الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تقدير المخاطر قبل الإبعاد. وأمرت المحكمة الاتحادية، في قرارها ذلك، بأنه ينبغي التوصل إلى قرار جديد بشأن تقدير المخاطر قبل الإبعاد، من جانب موظف آخر معني بالمهجرة. وتمت أحالة الملف لهذا الغرض، إلا أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام موظف الهجرة المسؤول عن اتخاذ القرار الجديد الخاص بتقدير المخاطر قبل الإبعاد برفض الطلب من جديد. وتكرّرت في هذا القرار عبارة أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يُطالب بمنحه وضع اللاجئ بسبب رفض طلبه من قبل المجلس بموجب الفقرة (واو) من المادة ١ من الاتفاقية. ونتيجة لذلك، اقتصر تقدير المخاطر على إجراء تحليل للمخاطر المشار إليها في الباب ٩٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وعلى الرغم من تقديم صاحب البلاغ مزيداً من الأدلة، توصل القرار الجديد الخاص بتقدير المخاطر قبل الإبعاد إلى الاستنتاجات نفسها التي تم التوصل إليها في القرار الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهي أنه بالنظر إلى صورة حياته الشخصية والطريقة التي غادر بها تونس، عجز صاحب البلاغ عن إثبات أنه كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو العقوبة، أو أن حياته ستكون في خطر إذا ما أعيد إلى تونس. لذا رُفض طلب الحماية الذي تقدّم به. ورفضت المحكمة الاتحادية، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دون عقد جلسة استماع، طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الخاص بتقدير المخاطر قبل الإبعاد.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ طلباً مشمولاً برعاية من أجل الإقامة لأسباب إنسانية على أساس زواجه منذ عام ٢٠٠٣ من امرأة كندية، كان يعيش معها منذ عام ٢٠٠١. ونُظر في هذا الطلب في الوقت ذاته الذي تم فيه النظر في الطلب الثاني الخاص

(٢) راميرز ضد كندا (وزير العمل والهجرة)، (١٩٩٢) ٢ المحكمة الاتحادية، ٣٠٦.

بتقدير المخاطر قبل الإبعاد، من جانب موظف الهجرة نفسه، وقد رُفض في التاريخ ذاته، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعلى الرغم من اعتراف هذا القرار بصحة زواج صاحب البلاغ من مواطنة كندية وتقديمه الدعم المالي والنفسي لزوجته واعترافه بمشاكلها النفسية الناتجة عن الفترة الطويلة التي استغرقتها إجراءات الهجرة الخاصة بصاحب البلاغ، جرى تعليق أهمية أكبر على واقعة أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تنطبق على صاحب البلاغ بسبب الجرائم التي ربما كان شريكاً في ارتكابها خلال خدمته في الشرطة السياسية التونسية في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣. ولم يول القرار أقل قدر من الأهمية لحجج صاحب البلاغ بشأن المخاطر التي سيتعرض لها إذا ما عاد إلى تونس، ذلك لأنه خلص بادئ ذي بدء إلى أن صورة حياته الشخصية لم تكن برهاناً على أنه سيتعرض للتهديد على يد السلطات التونسية فيما لو عاد إلى تونس. وبما أن صاحب البلاغ لم يثبت بالتالي وجود أي ظروف استثنائية، فينبغي عدم إعفائه من أتباع الإجراءات الاعتيادي بشأن تقديم طلب للإقامة الدائمة، وهو طلب يتعين عليه، بناء على ذلك، أن يقدمه في تونس. ورفضت المحكمة الاتحادية، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دون عقد جلسة استماع، طلباً لإجراء مراجعة قضائية لهذا القرار.

٧-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ طلباً آخر لإجراء تقدير للمخاطر قبل الإبعاد، ما زال معلقاً.

٨-٢ وتم تسليم صاحب البلاغ أمراً بالترحيل دعاه إلى المثول شخصياً في مطار مونتريال في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من أجل المغادرة نهائياً إلى تونس. وأودع طلب آخر لوقف تنفيذ قرار الإبعاد هذا، تضمن أيضاً طعناً بالقرار الخاص بتقدير المخاطر قبل الإبعاد الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ورفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عملاً بمبدأ مراعاة الشيء المقضي به.

الشكوى

١-٣ يذكر صاحب البلاغ، في رسالته الأولى، أن كندا انتهكت المواد ٢ و٦ و٧ و١٧ و٢٦ من العهد أو سنتتهكها إذا ما قامت بترحيله. ويعتقد أن الإجراءات القانونية والإدارية المطبقة عليه غير متسقة مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد. وعلى وجه الخصوص، يشدد على وجوب اعتبار سبيل الانتصاف المتمثل في تقدير المخاطر قبل الإبعاد أمراً وهمياً بسبب أن الموظفين الذي يعالجون هذه الطلبات مدربون على سبل رفضها. ويلفت الانتباه إلى كون الموظفين المعنيين هم مستخدمون في وزارة الهجرة لا يتحلون بالاستقلالية

والتزاهة المؤسستين المطلوب توفرهما أمام المحاكم^(٣). ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الإجراء الخاص بتقديم طلب الإقامة لأسباب إنسانية هو سبيل انتصاف خاضع للحظ بسبب أن موظفي الهجرة الذين يتناولونه هم على درجة دنيا للغاية وهم أيضاً غير مستقلين عن الحكومة. ويرى أن سبل الانتصاف هذه مسألة متروكة للتقدير. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه عندما فُحص ملفّه بموجب الإجراء المذكور، اتّخذ القرار ذي الصلة عملياً بصورة تلقائية، لأنه قُضي بأنه غير مشمول بنطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ورُفض طلبه الإقامة بحكم الواقع جرّاء ذلك. ولم يُنظر بعين المراعاة إلى زواجه وإلى حقوق زوجته ولم تُجر أي دراسة للتناسبية لتحديد ما إذا كان هو قد شكّل حقيقة مخاطر بالنسبة لكندا. وينتقد صاحب البلاغ كون القرار الخاص بتقدير المخاطر قبل الإبعاد الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قد أغفل ذكر عدد من بنود الأدلة المدرجة في الملف وتقاوس عن ذكرها، وهي إشعار المطلوب من الشرطة التونسية، ورسائل تأييد صادرة عن منظمات مختلفة تُعنى بحقوق الإنسان، ورسائل من راضية نصراوي وهي محامية تونسية. وبالمثل، ينتقد صاحب البلاغ كون آخر قرار اتّخذته المحكمة الاتحادية (في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) قد تجاهل إثباتاً يرى أنه يبيّن بوضوح الخطر الحقيقي الذي سيتعرّض له إذا ما تم ترحيله إلى تونس. ويؤكّد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة للطعن في إبعاده غير فعّالة ولا جدوى منها.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منهجية في تونس، بما ذلك الممارسة الروتينية للتعذيب. ويدفع كذلك بالقول إن ترحيله سيعرّض حياته وحرمة جسديه للخطر، بما ينتهك المادة ٦ من العهد. ويدّعي بأنه سيُعتبر كمعارض سياسي من قبل السلطات التونسية بسبب موقفه السابق في الشرطة ومطالبته بأن يُمنح وضع اللاجئ في بلد ديمقراطي. ولهذا السبب، ستعني عودته بالتأكيد الاعتقال في ظروف غير إنسانية. ويمكن أيضاً أن يتعرّض صاحب البلاغ للاختفاء.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن ترحيله سيعرّضه لمخاطر التعذيب، بما ينتهك المادة ٧ من العهد. ويشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات التي انتهت إليها كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويلاحظ أنه على الرغم من اعتراف مختلف السلطات الكندية بأنه كان يعمل كرجل شرطة في تونس، لم يخلصوا إلى استنتاج يفيد بأنه سيكون، بالتالي، رهن التهديد إذا ما عاد إلى تونس. ويشدّد صاحب البلاغ على أن السلطات التونسية أصدرت ضده إشعاراً لمطلوب، وأنه تم استدعاء والدته في

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاحال ضد المملكة المتحدة، ١٩٩٦، E.H.R.R.، ٤١٣، والملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب (عام ٢٠٠٠) حول تقرير كندا الدوري، حيث قالت اللجنة، في معرض ملاحظتها إن "استعراض المخاطر الأمنية واستعراض وجود أسباب إنسانية وأسباب الرأفة على حد سواء يجريهما الجهاز الحكومي ذاته"، إنها تشعر بالقلق إزاء "الزعم بافتقار متّخذي القرارات إلى الاستقلالية" (الفقرة ٥٨(و)).

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الأمر الذي يظهر، في رأيه، أنه سيكون في خطر حقيقي إذا ما أعيد إلى تونس.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٣، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن عودته ستكون بمثابة تدخل غير قانوني في حياته الشخصية وستؤدي إلى تفكيك أسرته دون أي مبرر، علماً بأنه لا يشكل أي خطر بالنسبة للجمهور. ويضيف إلى ذلك أنه الدعامة الاقتصادية لزوجته التي يعيش معها منذ أكثر من خمس سنوات وتزوجها منذ ثلاث سنوات؛ وهو زوج أبرم بحسن نية وتم الاعتراف به على هذا النحو من قبل السلطات الكندية.

٣-٥ ومع أن صاحب البلاغ يعول أيضاً على حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، فإنه لا يثبت هذا الزعم في شكواه.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها التي أبدتها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى السياسة العامة التي تنتهجها اللجنة وهي ألا تقيّم الوقائع أو تستعرضها على النحو الذي حدّته المحاكم المحلية، بل أن تقتصر عملها على التأكد مما إذا كانت هذه المحاكم قد قامت بتفسير القانون الداخلي بحسن نية وعلى نحو من الواضح أنه غير معقول. وهي تحتاج في مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية وتدعي أن البلاغ غير مقبول ولا أساس له من الصحة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لما كان الطلب الأخير الذي قدّمه صاحب البلاغ بشأن إجراء تقدير للمخاطر قبل الإبعاد ما زال معلقاً فهو، بالتالي، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أنّها، على الرغم من ذلك، لن تعترض على مقبولية البلاغ، دون أن يمس ذلك حقها، في مرحلة لاحقة، في أن تتمسك بعدم قبوله لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتلاحظ الدولة الطرف أن وقائع البلاغ مماثلة للوقائع التي قدّمت إلى مختلف السلطات الكندية التي وجدت أن صاحب البلاغ لم تكن لديه أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه من المحتمل أن يُخضع للتعذيب أو سوء المعاملة، أو أن حياته ستكون في خطر إذا ما اضطر إلى العودة إلى تونس. لذا فإن اللجنة غير مختصة بأن تعيد تقييم الأدلة أو نتائج استنباطات الوقائع أو القانون التي اعتمدها المحاكم الكندية.

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢، ترى الدولة الطرف أن ادعاءه لا يتماشى مع أحكام العهد وهو بالتالي غير مقبول. وتشير إلى القرارات السابقة^(٤) التي اتخذتها اللجنة وهي أن هذه المادة تمنح حقاً تبعياً لا حقاً مستقلاً، وهو حق لا تجوز ممارسته إلا بعد اكتشاف

(٤) البلاغ رقم ١١٥٣/٢٠٠٣، هيوامان ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. إي. ضد الأرجنتين (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠)؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٥، ر. أ. ف. ن. ضد الأرجنتين (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠).

حدوث انتهاك آخر يمسّ العهد. وتبعاً لذلك، وبقدر تعويل صاحب البلاغ على المادة ٢ معزل عما عداها، ينبغي للجنة أن ترفض هذا الزعم باعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويتفرّع عن ذلك أن الدولة الطرف لا ترى أنه حدث أي انتهاك للمادة ٢، إذ إنه يوجد في كندا العديد من سبل الانتصاف التي توفر الحماية من العودة إلى بلد قد تكون فيه مخاطر التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة المحظورة. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد اعتبرت طلبات تقدير المخاطر قبل الإبعاد وطلبات الإعفاء من تطبيق الأحكام العادية لقانون الهجرة لأسباب إنسانية بأنها وسائل انتصاف فعّالة^(٥). أما بالنسبة لمزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بنوعية واستقلالية ونزاهة سبل الانتصاف المتمثلة في تقدير المخاطر قبل الإبعاد ودعاوى الاستئناف لأسباب إنسانية، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي اقتصر دور اللجنة على فحص القضية الحالية، بدلاً من تقييم النظام الكندي المعني بتحديد وضع اللاجئ^(٦).

٣-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات أن المادتين ٦ و ٧ ستتعرّضان للانتهاك إذا ما أعيد صاحب البلاغ إلى تونس، تجادل الدولة الطرف في ذلك بالقول إن الاستنتاجات التي اعتمدها مختلف المحاكم المحلية في ضوء الوقائع تفنّد تلك الادعاءات. فقد عجز صاحب البلاغ عن إثبات مزاعمه وهي أنه إذا أعيد إلى تونس ستكون حياته مُهدّدة وسيعرّض لمخاطر التعذيب أو سوء المعاملة. وقضت جميع الهيئات ذات الصلة بأن حجج صاحب البلاغ ليست ذات مصداقية وأنه لم يُورد أي دليل دعماً لتأكيداته. وعجز صاحب البلاغ عن تفسير التأخير في إبراز الإشعار المطلوب الصادر ضده. وعلاوة على ذلك، لا تدلّ واقعة اعتقاله من قبل السلطات التونسية في الماضي على أنه يواجه مخاطر الاضطهاد في المستقبل. كما كشفت مصادر وثائقية متعدّدة استشارتها السلطات الكندية عن أن المعارضين للنظام التونسي هم فقط المعرضون لمخاطر الاضطهاد من قبل السلطات. وبما أن صاحب البلاغ لم يبيّن أنه ينتمي إلى هذه الفئة، فقد عجز بالتالي عن إثبات ما يدلّ للوهلة الأولى على أنه سيواجه مخاطر شخصية حقيقية تنطوي على خرق حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧. وبناء على ذلك، يجب اعتبار البلاغ غير مقبول بالنسبة لهاتين المادتين.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالمادتين ١٧ و ٢٣، تشدّد الدولة الطرف على أن تطبيق قانون الهجرة وحماية اللاجئين لا ينطوي على انتهاك هاتين المادتين. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة الذي يحدّد مفاهيم التدخّل التعسّفي أو غير القانوني في الخصوصيات. وبالنسبة للمادة ٢٣، تشير الدولة الطرف

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، خان ضدّ كندا (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، ت.أ. ضدّ كندا (لجنة مناهضة التعذيب) (قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، الفقرة ٦-٤.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٤/١٥، خان ضدّ كندا (لجنة مناهضة التعذيب) (الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، الفقرة ١٢-١.

إلى التعليق العام رقم ١٩ الصادر عن اللجنة وتلاحظ أن العهد لا يضمن حق الأسرة في اختيار البلد الذي تود الإقامة فيه وأن الحكومات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بترحيل الأجانب من أقاليمها. يُضاف إلى ذلك أنه ما كان ممكناً لصاحب البلاغ عندما تزوّج أن يتجاهل حقيقة أنه كان في حالة غير مستقرة، إذ لم يكن لديه أي وضع في كندا. ولا تضمن المادتان ١٧ و ٢٣ ألا يتعرض قط أي شخص للإبعاد من إقليم دولة طرف إذا كان ذلك سيؤثر في الحياة الأسرية لهذا الشخص^(٧). ولن تؤدّي إعادة فرد إلى بلد تعيش فيه باقي أسرته إلى انتهاك المادة ١٧ إلا إذا طُبقت قوانين الهجرة على نحو تعسفي أو تعارضت مع أحكام العهد^(٨). وفي هذه القضية، لم يثبت صاحب البلاغ ما يدلّ للوهلة الأولى على انتهاك بمسّ المادتين ١٧ و ٢٣. وبناء على ذلك، يجب اعتبار البلاغ غير مقبول بالنسبة لهاتين المادتين.

٤-٥ وفي رأي الدولة الطرف، عجز صاحب البلاغ عن إثبات ما يدلّ للوهلة الأولى على انتهاك بمسّ المادة ٢٦. أما مزاعم صاحب البلاغ وهي أن عملية تحديد وضع اللاجئين، وبخاصة الإجراءات المتعلقة بتقدير المخاطر قبل الإبعاد، تتسم بالانحياز وتفتقر إلى الاستقلالية، فلا علاقة لها بأي شكل من أشكال التمييز المحظورة بموجب المادة ٢٦ وهي ليست مثبتة بأي وقائع ذات صلة.

٤-٦ ويتفرّع عن ذلك أنه إذا شاءت اللجنة أن تأخذ بالرأي القائل إن البلاغ المقدم من صاحبه مقبول، فالدولة الطرف تدفع بالقول إنه لا أساس له من الصحة للأسباب ذاتها التي تم طرحها بخصوص التماس عدم قبوله.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات المقدّمة من الدولة الطرف

٥-١ في رسائله المودعة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يتمسك صاحب البلاغ بالقول إن بلاغه قائم على أسس سليمة ومدعوم بأدلة قاطعة لم يتم تفحصها من قبل السلطات الكندية بعد الرفض الأول من قبل المجلس لطلب اللجوء الذي قدّمه. ويوضح أنه لم يبرز الإشعار المطلوب حتى بعد أربع سنوات من صدوره لأنه احتاج إلى ذلك الوقت الطويل من أجل الحصول على تلك الوثيقة. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أدلة أخرى لم يُنظر فيها، مثل الاستدعاء الصادر إلى والدته، ورسالة واردة من أسرته، ورسائل تأييد تلقّاها من منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق الإنسان في المغرب واتحاد كوبيك للحقوق والحريات وعضو في البرلمان ومن راضية نصراوي وهي محامية تونسية. ويلاحظ أن هذه الأدلة لا يرد ذكرها في رسائل الدولة الطرف كذلك. ويعتقد صاحب البلاغ أن الاعتداء على نطاق واسع على

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستوروات ضدّ كندا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، عميرودي - تسيفرا و ١٩ امرأة موريتانية أخريات ضدّ موريتانيا (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١)، الفقرة ٩-٢.

حقوق الإنسان في تونس لا يرقى إليه الشك^(٩)، مثلما هو برهان موضوعي على خطر معروف يتهدده شخصياً إذا ما أرغم على العودة إلى تونس. وهو يواجه خطراً شخصياً حقيقياً وثمة عدّة وثائق تدعم طلبه، تم تجاهلها في القرارات الكندية، تظهر بوضوح اهتمام السلطات التونسية باعتقاله. وإذا اضطر إلى العودة إلى تونس، فقد يتعرض للتعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء.

٢-٥ وفيما يتعلق بحقه في احترام حياته الأسرية، يجادل صاحب البلاغ بأن العديد من القرارات الكندية تجاهلت وجود زوجته وحياته الأسرية. ومن الواضح أن تفكك أسرته، الذي هو نتيجة مباشرة لا مفرّ منها جزاء إبعاده، سيكون أمراً تعسفياً. ومن شأن إبعاده أن ينتهك مبدأ التناسبية، الذي وجب على السلطات الكندية أن تراعي وفقه حقيقة أنه يواصل العيش في كندا منذ تسع سنوات^(١٠)، وأنه متزوج من امرأة كندية منذ خمس سنوات. والقرار المتخذ بشأن طلبه الحصول على إقامة إنسانية، الذي خلص إلى أنه لن يواجه صعوبة بالغة في تقديم طلب الحصول على إقامة من تونس، هو غير منطقي ولا يبالي أبداً بأوضاع حقوق الإنسان في تونس.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ملاحظاتها المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلاحظ الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى معلومات حديثة عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، أنه، وفقاً لتلك المصادر، يُوجّه القمع من جانب الدولة التونسية على وجه الخصوص ضدّ المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمشتبه بهم أنهم إرهابيون. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يبين أنه سيتعرض لمخاطر شخصية حقيقية من التعذيب، وأنه غير جدير بالثقة. وتلاحظ أن تعليقاته لا تحتوي على أي شيء من شأنه أن يسمح للسلطات الكندية بأن تغيّر استنتاجاتها.

٢-٦ وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالأدلة التي ذكرها صاحب البلاغ أنها لم تُعرض إلا مع أحدث طلب لتقدير المخاطر قبل الإبعاد قدمه صاحب البلاغ وذلك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولن تجري دراسة هذا الطلب ما دام إبعاد صاحب البلاغ موقوفاً. أما رسائل الدعم الواردة من مختلف منظمات حقوق الإنسان فهي مجرد ترداد لمزاعم صاحب البلاغ وغير معززة بإثباتات موضوعية. ولا تشكل الرسالة الواردة من أسرته دليلاً موضوعياً ومستقلاً وهي، بالتالي، ليست ذات قيمة ثبوتية يُعتمد بها. ولا يشير الاستدعاء الصادر إلى والدته إلى غرضه المتوخى وسيكون من قبيل التكهن فحسب استنتاج أنه ذو صلة بصاحب

(٩) يُشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأعلى التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سعدي ضدّ إيطاليا، الطلب رقم ٠٦/٣٧٢٠١ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(١٠) وبالتالي، أصبحت الفترة الآن ١١ سنة.

البلاغ. وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من الحامية راضية نصراوي^(١١)، تلاحظ الدولة الطرف أن الإبعاد إلى تونس لا ينطوي بالضرورة على أي مخاطر بالنسبة لصاحب البلاغ^(١٢). ولا يعني احتمال قيام أجهزة الهجرة التونسية باستجواب شخص ما أعيد إلى تونس، لدى وصوله، أن هذا الشخص سيتعرض للاعتقال أو التعذيب. وفي هذه القضية، لا تُوحي الأدلة التي أُورِدت بأن من المحتمل أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو أن يُخضع لسوء المعاملة. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنه وُجد أن الإشعار المطلوب الصادر بحق صاحب البلاغ لا يثبت أنه مطلوب في تونس.

٦-٣ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في احترام حياته الأسرية، تدّعي الدولة الطرف أن مبدأ التناسبية لم يُنتهك. فقد تزوّج صاحب البلاغ عندما كان وضعه في كندا في غاية عدم الاستقرار، حيث إن طلبه الحصول على اللجوء كان قد رُفض قبل بضعة أشهر فقط من زواجه^(١٣). أما واقعة أنه ما زال في كندا بعد تسع سنوات من وصوله وخمس سنوات من زواجه فهي عائدة إلى الدعاوى التي رفعها وينبغي ألا تحول دون إعادته^(١٤). وعلاوة على ذلك، قرّرت المحكمة التي نظرت في طلبه الأول للحصول على اللجوء أنه، حتى وإن كانت لديه مخاوف تستند إلى أسس سليمة من الاضطهاد فيما إذا أعيد إلى تونس، التي عجز عن إثباتها في هذه القضية بالذات، فلا بد من استبعاد صاحب البلاغ من الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بموجب المادتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة واو من المادة ١. ولا يترتب على دولة طرف إلا في ظروف استثنائية أن تقدّم أسباباً تذهب إلى ما هو أبعد من تطبيق قوانينها لتبرير إبعاد أجنبي ليس لديه وضع في إقليمها^(١٥). ويعدّ زواج صاحب البلاغ عاملاً مهماً تمت مراعاته على النحو الواجب من قبل المحكمة المختصة. بيد أن زواجه لن يكون ظرفاً يجعل عودته غير معقولة، لأنه يمكن لزوجته أن تتبعه إلى تونس. وتجادل الدولة الطرف أيضاً بالقول إنه لم يلد أي طفل من هذا الزواج. وأخيراً، يُلاحظ أنه

(١١) جاء في الرسالة أن "أي تونسي يطلب اللجوء في بلد أجنبي تعتبره السلطات التونسية أنه (لَطَّخ صورة البلد)".

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى قرارين اتّخذتهما لجنة مناهضة التعذيب، وهما: *عادل تيبورسكي ضدّ فرنسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٠ (الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ و، *على النقيض من ذلك*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٩ ب. م. ضدّ السويد (الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

(١٣) رُفض طلبه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وهو تزوّج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٤) تعوّّل الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٠، *راجان ضدّ نيوزيلندا* (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *ويناتا ضدّ أستراليا* (الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)، الفقرة ٧-٣.

(١٥) تستشهد الدولة الطرف، في دعم حججها، بالبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، *سahيد ضدّ نيوزيلندا* (الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣)، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *ويناتا ضدّ أستراليا* (الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، *مضفري ضدّ أستراليا* (الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الفقرة ٩-٨.

لما كان صاحب البلاغ قد قدّم ادعاءه بالأصالة عن نفسه وحده، يجب على اللجنة ألا تنظر إلا في حقوقه هو^(١٦).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمّنه أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الطلب الأخير لتقدير المخاطر قبل الإبعاد، الذي قدّمه صاحب البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ما زال معلقاً أمام سلطات الدولة الطرف. بيد أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ؛ لذا ترى، لأغراض المقبولية، أن سبيل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

٧-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف وهي أن هذا الادعاء غير مقبول نظراً لعدم تماثيه مع العهد، ذلك لأنه لا يجوز التدرّج بالمادة ٢ بصورة مستقلة. وترى اللجنة أن الانتهاكات المزعومة التي تتصل وحدها بالمادة ٢ من العهد هي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ يدّعي أنه ضحية انتهاك يمسّ المادة ٢٦، دون أن يُقيم الدليل على هذا الزعم. فقد عجز عن أن يبيّن كيف أن الإجراءات التي طُبِّقت عليه من أجل تحديد ما إذا كان يستحق الحصول على وضع اللاجئ في كندا كانت تمييزية من حيث استنادها إلى أسس محظورة بموجب المادة ٢٦. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الزعم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و١٧ و٢٣، أحاطت اللجنة علماً بحجّة الدولة الطرف وهي أنه ينبغي الإعلان أن تلك الادعاءات غير مقبولة ذلك لأنه، في ضوء ادعاءات صاحب البلاغ والنتائج المستنبطة من القانون التي اعتمدها مختلف السلطات الكندية، عجز صاحب البلاغ عن إثبات ما يدلّ للوهلة الأولى على حدوث انتهاك يمسّ تلك الأحكام. بيد أن اللجنة ترى أنه، لأغراض المقبولية، أثبت صاحب البلاغ مزاعمه إذ قدّم حججاً معقولة بما يدعمها.

(١٦) تعوّل الدولة الطرف على البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضدّ *الدانمرك* (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، الفقرة ١١-٨.

٦-٧ وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن البلاغ المقدم من صاحبه مقبول بقدر ما هو يثير قضايا بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ و٢٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وفيما يخص مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، من الضروري أن يُوضع في الاعتبار واجب الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وهو أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في العهد بشأن ترحيل غير المواطنين^(١٧).

٣-٨ وأحاطت اللجنة علماً برسالة صاحب البلاغ وهي أن ترحيله سيُعرضه لنوع ما من الاعتقال والمخاطر التعذيب أو الاختفاء. وتلاحظ اللجنة أنه جرى تنفيذ تلك المزاعم من قِبل مجلس الهجرة واللجوء ("المجلس") الذي خُلص إلى أن صاحب البلاغ لم يبيّن أنه إذا ما أُعيد إلى تونس فستكون حياته في خطر وأنه من المحتمل أن يتعرّض للتعذيب أو أن يُخضع لسوء المعاملة على أساس آرائه السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المجلس رفض طلب صاحب البلاغ للحصول على اللجوء على أساس أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تنطبق عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ١ من تلك الاتفاقية.

٤-٨ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي تقضي بأن يُترك على وجه العموم إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أن تقيّم الوقائع والأدلة فيما يخص قضية معيّنة، إلا إذا وُجد أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى الحرمان من العدالة^(١٨).

٥-٨ وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة أمامها تبين أنه، عندما نظرت سلطات الدولة الطرف في ادعاءات صاحب البلاغ، أولي قدر كبير من الاهتمام لواقعة أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تنطبق عليه ويبدو أنه لم يتم إيلاء اعتبار وافٍ للحقوق المحددة الخاصة بصاحب البلاغ بموجب العهد و صكوك أخرى معيّنة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قُدمت إليها لا توحى بأن ترحيل صاحب البلاغ إلى تونس ستعرضه لمخاطر حقيقية تنطوي على انتهاك حقه في الحياة.

(١٧) التعليقان العامان رقم ٦ ورقم ٢٠ الصادران عن اللجنة.

(١٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمس ضدّ جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

أما ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الخصوص فلا تعدو كونها مجرد مزاعم عامة تأتي على ذكر مخاطر الاعتقال في ظروف غير إنسانية ومقولة إنه سيُحرَم من الوصول إلى العدالة وقد يجتفي، إنما دون أن يشير إلى أي ظروف معينة توحى بأن حياته ستكون في خطر. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تبين أن ترحيله سيفضي إلى مخاطر حقيقية تنطوي على انتهاك المادة ٦.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير بشكل رئيسي، فيما قدمته من رسائل، إلى القرارات التي اتخذتها السلطات المختلفة التي رفضت طلبات صاحب البلاغ بناءً، بصورة أساسية، على أنه يفتقر إلى المصدقية، على ضوء ملاحظتها أوجه تضارب في إفاداته وعدم وجود أدلة تدعم مزاعمه. وتلاحظ اللجنة أن معيار الإثبات المطلوب من صاحب البلاغ هو أن يقيم الدليل على أن ثمة مخاطر حقيقية من المعاملة على نحو مخالف للمادة ٧ كنتيجة لازمة ومنظورة تترتب على ترحيله إلى تونس^(١٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تقول، في معرض إشارتها إلى طائفة من المصادر، إن من المعروف أن التعذيب يُمارس في تونس، لكن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى إحدى الفئات المعرضة لمخاطر هذه المعاملة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة جوهرية على وجود مخاطر حقيقية وشخصية بأن يُخضع لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد، على أساس انشغاقه عن الشرطة التونسية، واعتقاله لدى الشرطة لمدة ستة أشهر، وإخضاعه للمراقبة الإدارية الصارمة، والإشعار المطلوب الذي صدر ضده من قبل وزارة الداخلية والذي يذكر "إفلاته من المراقبة الإدارية". ولم تنازع الدولة الطرف بشأن هذه الوقائع. وتولي اللجنة قدراً كبيراً من الاعتبار لمزاعم صاحب البلاغ بشأن الضغوط التي مورست على أسرته في تونس. ولما كان هو موظفاً لدى وزارة الداخلية، ثم تعرّض للقصاص واعتقل وأخضع لمراقبة صارمة بسبب انشغاقه، ترى اللجنة أن ثمة مخاطر حقيقية بأن يُعتبر صاحب البلاغ معارضاً سياسياً وأن يُخضع بالتالي للتعذيب. وترداد هذه المخاطر حدّة جراً طلب اللجوء الذي قدّمه في كندا، إذ إن ذلك يزيد بدرجة أكبر إمكانية أن يُنظر إلى صاحب البلاغ كمعارض لنظام الحكم. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن قرار الترحيل الصادر ضدّ صاحب البلاغ سيُشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إذا ما تم إنفاذه.

٨-٨ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك حق صاحب البلاغ في التمتع بحياة أسرية بموجب المادتين ١٧ و٢٣، ترى اللجنة أنه، لما كانت قد خلّصت إلى أن المادة ٧ من العهد ستعرض للانتهاك إذا ما أعيد صاحب البلاغ إلى تونس، فلا ترتبي من الضروري مواصلة النظر في هذه الادعاءات.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضدّ أستراليا (الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧)، الفقرة ٦-١٤.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرّف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى تونس سينتهك، إذا ما نُفِّذ، حقوقه بموجب المادة ٧ بالاقتران مع المادة ٢، من العهد.

١٠- وتنص الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد على أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعّالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر بصورة كاملة في قرار ترحيله، آخذة في الحسبان التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنّب تعريض آخرين لمخاطر مماثلة من الانتهاكات.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة تمتّع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقّى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تعمّم آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]